بمسجد يقصد من بعد يتأذى بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في الاملاء على الجواز واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز **فصل** ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد يجوز وهو وجه اختاره المتأخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه قال يجوز الجمع من غير مطر ولا خوف لحاجة ما لم يتخذ عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع من غير خوف ولا مرض ولا مطر **باب صلاة الخوف**

اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح

فصل

فصل ولا يجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة وجوزه جماعة فرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلاة الخوف في الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل** واختلفوا في الصلاة حال الخوف فيما اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال وتجزيهم اذا صلوا كيف ما امكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومون الى الركوع والسجود برؤوسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في احدى قوليه انه يجب واتفقوا على انهم اذا ازاروا سوادا فظنوه عدوا فبان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن احمد **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الملبوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)